

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/43/557  
25 August 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون  
البند ٧٧ من جدول الاعمال المؤقت\*

تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في  
الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق  
الانسان لسكان الاراضي المحتلة

تقرير الامين العام

(عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٢ الف)

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٢ الف ، المؤرخ في  
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي ينص منطوقه على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

...."

١" - تطلب إلى اسرائيل الافراج عن جميع العرب المحتجزين أو  
المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكافحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير  
أراضيهم ،

٢" - تحثط علمًا بأنه تم الافراج مبدئيا عن بعض السجناء  
الفلسطينيين في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

- A/43/150 \* -

.../...

٦٦١٥٥ ٨٨-٢١٢٣٣

٣ - تعرب عن استيائهما لقيام اسرائيل بعد ذلك باحتجاز مئات الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي ، وطالب بان تلقي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الاجراء الذي اتخذه ضد الفلسطينيين المحتجزين والمسجولين وأن تفرج عنهم فورا .

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والأربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

٥ - وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة طلب فيها ، في ضوء مسؤوليته عن تقديم تقرير بموجب هذا القرار ، أن يطلعه الممثل الدائم على أي خطوات تكون حكومة اسرائيل قد اتخذتها ، أو تنوى اتخاذها ، تنفيذا لاحكام القرارات ذات الصلة .

٦ - وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، رد ممثل اسرائيل الدائم بالنيابة بما يلي :

"القد سبق أن تم بيان أسباب رفع اسرائيل للقرار ١٦٠/٤٢ ألف ، لكنه نظرا للتحيز غير الخفي في هذا القرار يجب ملاحظة أن الاحتجاز والسجن في يهودا والسامرة وغزة هما اجراءان قانونيان اتخذنا في وجه الإرهاب والعنف .

"إن من واجب اسرائيل في ظل القانون الدولي أن تحافظ على النظام والأمن العامين في هذه المناطق . ويجري أداء هذا الواجب وفقا للقانون الدولي ومع إيلاء أشد الاعتبار للمحافظة على حكم القانون ولحماية حقوق الإنسان بما ينسجم مع الأحكام الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف . كما أن الطرق القانونية مكفولة بالسماح للمحتجزين والمسجولين بتقديم الالتمامات إلى محكمة القضاء العالي الاسرائيلية . ويؤذن لمندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية بصورة منتظمة بزيارة السجون ومرافق الاحتياز حيث يستطيعون مقابلة أي سجين أو محتجز يختارون في سرية تامة" .

-----